

قوساً فاقطع الوتر وصدم الثوب فأرعى السهم وأصابه
 حل ومنها إذا رمى غير صيد إذا هو صيد أو قطعه في ظلمة
 شيئاً إذا هو مما يجوز ذبحه وأصاب الواجب حل ولو أكل الكلب
 المعلول من الصيد قبل قتله أو بعده في موضعه فقيه قولان
 منصوصان أحدهما عند الأصحاب القول بالتخيير ومنها إذا
 رمى صيداً فأصابه ثم غاب فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير
 غير سميته ففيه قولان نوح الجمهور التخيير عملاً بالقاعدة
 خلافاً للبخوي والغزالي في الإحياء الجمل حال النور وهو الصحيح
 لصحة الإحاديث الواردة بالأباح فيه وعدم المعارض
 الصحيح ذكره العلائي في قواعد القواعد الحادية والتخيير
 كل طاهر لا ضرر فيه بحل أكله إلا في المستفذر كالعنق والحجل
 ونحوهما ويستثنى من هذه مسئلة وهي لما أخذ بالحاصل من
 الأيدي عند الطعام ونحوه كما ذكره الجامل في اللباب
كتاب الإيمان وكفاراته لا تتعقد اليقين
 التي توجب الكفارة بالحنث الأيسر وخمسه **أحد** بلوغ
 الحالف **الثاني** أن يكون عاقلاً **الثالث** أن يحلف باسم من أسماء
 الله تعالى أو بصفه من صفاته **الرابع** أن يحلف مختاراً ويحث
 مختاراً **الخامس** أن يقصد الحلق وفي الباب قواعد **السادس**
 التورية عند تحليف الحاكم الخصم لم تنفعه **الإني مسئلة**
 وهي أن يحلف حاكم بطلاق زوجته فوري
 فيه لم يحث فإن حلفه الخصم من غير حكم حاكم فوري البتة
 لم يحث لأن النية فيه نية الحالف بلا خلاف كما صرح به
 وردى ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب كما ذكره النووي
 من زيادته في الروضة ولو أخذه سلطان ظاهر بسبب
 غيره فطالبه به فقال لا أعرف موضعه وليس له عندي
 شيء فحلفه بالطلاق فحلف كاذباً وقع طلاقه بخلاف ما
 إذا أخذ اللصوص وقالوا لا نطلقك حتى تحلف أنك

٢٩٥

لا تذكر

